



قرار وزاري رقم ٤٣٣٥٠٠ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣٥ هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١ / ٥٥١) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٢٩ هـ والقرار الوزاري رقم (١ / ١٥٥٩) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الوزراء المقرر بالبرقية رقم (٢٥٦٨٦ / ب) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ، ونظراً لتغير الظروف المناخية ولما تقتضيه مصلحة العمل وصحة وسلامة العاملين .

يقرر ما يلي:

أولاً : تعدل الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١ / ١٥٥٩) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ لتصبح بالنص التالي :

" لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس والعشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونية، إلى نهاية اليوم الرابع والعشرين من برج السنبله الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي ."

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (١ / ١٥٥٩) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
ثالثاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه .
والله ولي التوفيق ، ، ،

د. محمد بن

وزير العمل

عادل بن محمد قصيه



قرار وزاري رقم ٣٣٣٧ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣٥ هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١/٥٥١) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٢٩ هـ والقرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الوزراء المقرر بالبرقية رقم (٢٥٦٨٦/ب) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ، ونظراً لتغير الظروف المناخية ولما تقتضيه مصلحة العمل وصحة وسلامة العاملين .

يقرر ما يلي:

أولاً : تعدل الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ لتصبح بالنص التالي :

" لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس و العشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونية، إلى نهاية اليوم الرابع و العشرين من برج السنبله الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي ."

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
ثالثاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه .

والله ولي التوفيق، ، ،

وزير العمل

عنه / مفرج بن سعد الحقباني

نائب الوزير

عادل بن محمد فقيه

صورة. لمكتبناصورة. لمكتب معالي النائبصورة. لمكتب وكيل التفيتشصورة. لإدارة تطوير بيئة العمل